Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 4, 2026, Pages: 504-517
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Guarantees of the Legality of Evidence Collection and Their Impact on Achieving Criminal Justice under Libyan Criminal Law

Mukhtar Abu Sabiha Al-Shaibani*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Sirte, Sirte, Libya
*Email: mokthar@su.edu.ly

ضمانات مشروعية جمع الاستدلال وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية في إطار القانون الجنائي الليبي

مختار أبوسبيحة الشيباني*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة سرت، سرت، ليبيا

Received: 22-05-2026	**Accepted:** 17-07-2026	**Published**: 28-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This study examines the stage of evidence gathering in criminal proceedings under Libyan law, as it constitutes the preliminary phase preceding the criminal investigation and plays a fundamental role in detecting crimes, collecting evidence, and facilitating the competent investigative authority's exercise of its jurisdiction. The study aims to clarify the concept and characteristics of evidence gathering, analyze the powers vested in judicial police officers, and examine the legal safeguards governing their actions. It also evaluates the adequacy of the Libyan legislative framework in achieving a balance between effective crime control and the protection of individual rights and freedoms.

The study adopts the descriptive-analytical approach by examining and analyzing the relevant provisions of the Libyan Code of Criminal Procedure and the legal rules governing the powers of judicial police officers during the evidence-gathering stage.

The findings indicate that the evidence-gathering stage constitutes a fundamental pillar of criminal justice. Although the Libyan legislator has established a number of legal safeguards aimed at preventing abuse of authority, certain legislative provisions still require further development to strengthen oversight of judicial police officers' actions and ensure more effective protection of individual rights and freedoms.

The study recommends updating selected provisions of the Libyan Code of Criminal Procedure in line with contemporary developments, strengthening judicial oversight over evidence-gathering procedures, and enhancing the professional competence of judicial police officers

through continuous training on the proper application of legal safeguards, thereby contributing to a balanced approach that ensures both the effectiveness of criminal justice and the protection of individual rights and freedoms

Keywords: Evidence Gathering, Judicial Police Officer, Criminal Proceedings, Procedural Safeguards, Criminal Justice.

الملخص

يتناول هذا البحث مرحلة جمع الاستدلال في الدعوى الجنائية في القانون الليبي، باعتبارها المرحلة التمهيدية التي تسبق التحقيق، والتي تضطلع بدور محوري في كشف الجريمة وجمع الأدلة وتمهيد الطريق أمام سلطة التحقيق لمباشرة اختصاصها. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم جمع الاستدلال وخصائصه، وتحليل الاختصاصات المقررة لمأموري الضبط القضائي، وبيان الضوابط والضمانات القانونية التي تحكم أعمالهم، مع تقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي الليبي في تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وصون حقوق الأفراد وحرياتهم.

واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، واستجلاء الأحكام المنظمة لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال.

وتوصل البحث إلى أن مرحلة جمع الاستدلال تمثل إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وأن المشرع الليبي أحاطها بجملة من الضوابط والضمانات التي تهدف إلى الحد من التعسف في استعمال السلطة، إلا أن بعض النصوص التشريعية ما زالت بحاجة إلى مزيد من التطوير لتعزيز الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي وتوفير حماية أكثر فاعلية للحقوق والحريات.

وأوصى البحث بتحديث بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بما يتلاءم مع التطورات العملية، وتعزيز آليات الرقابة القضائية على إجراءات جمع الاستدلال، ورفع كفاءة مأموري الضبط القضائي من خلال التدريب المستمر على تطبيق الضمانات القانونية، بما يسهم في تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: جمع الاستدلال، مأمور الضبط القضائي، الدعوى الجنائية، الضمانات الإجرائية، العدالة الجنائية.

مقدمة الدراسة:

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، وجعل إحقاق الحق وإقامة العدل من أسمى غايات الإسلام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي أرسى دعائم الحق، ودعا إلى التثبت والتحري فهو القائل "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، (البخاري) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن العدالة الجنائية تقوم على أساس من التثبت والتحري عبر خلال مراحل إجرائية متكاملة، تأتي في مقدمة هذه الإجراءات مرحلة جمع الاستدلال، حيث تعتبر المرحلة التمهيدية والتحضيرية للدعوى الجنائية، لذلك تعتبر الخطوة الأولى في سبيل كشف الحقيقة، حيث تقدم للسلطة المختصة العناصر اللازمة للبدء في التحقيق والذي بموجبه تتحرك الدعوى الجنائية.

والمنوط بالقيام بمهمة جمع الاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي هو مأمور الضبط القضائي (م.11، ق.أ.ج.ل)، إذ يُناط به في هذه المرحلة البحث عن الجرائم وجمع الأدلة والتحري عن مرتكبيها بما يمهد الطري ق العام أمام سلطة التحقيق لمباشرة اختصاصها على أسس سليمة، لذلك حرص المشرع الليبي على تنظيم هذه المرحلة محددًا اختصاصات مأمور الضبط القضائي، ومبينًا الضوابط القانونية التي تحكم

أعمالهم، لما لها من أهمية وطبيعة خاصة، فقد تتطلب هذه المرحلة من مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة التلبس، وقد منحه المشرع الليبي - استثناءً - مباشرة سلطات التحقيق، فأجاز له القبض والتفتيش بشروط معينة،

وهذا فيه مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك راعى المشرع الليبي ما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، فوضع العديد من الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد بمنع الاعتداء عليها، ومراعاة ألا تتعارض مصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة بالكشف عن الجريمة المرتكبة، مع مصلحة المتهم في الحفاظ على حريته وكرامته.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي تؤديه مرحلة جمع الاستدلال في الدعوى الجنائية، باعتبارها المرحلة التمهيدية التي تستند إليها سلطة التحقيق في مباشرة اختصاصها، إذ يتم خلالها جمع المعلومات والبيانات والتحري عن الجرائم ومرتكبيها بالوسائل التي يجيزها القانون. وتمثل هذه المرحلة إحدى أهم مراحل العدالة الجنائية وأكثرها حساسية، لما لها من أثر مباشر في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بحقوق الأفراد وحرياتهم. ومن ثم، يسعى البحث إلى إبراز أهمية هذه المرحلة، وبيان خصائصها، وتحليل الضمانات القانونية التي تحكم إجراءاتها بما يكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات.

إشكالية البحث

يثير موضوع البحث إشكالية رئيسة تتمثل في مدى كفاية التنظيم القانوني لمرحلة جمع الاستدلال في القانون الليبي لتحقيق التوازن بين تمكين مأمور الضبط القضائي من أداء مهامه بكفاءة في كشف الجرائم وجمع الأدلة، وبين ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، أهمها:

1. إلى أي مدى نجح المشرع الليبي في تحقيق التوازن بين السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي ومتطلبات حماية الحقوق والحريات؟
2. ما مدى حجية محاضر جمع الاستدلال في تكوين عقيدة القاضي الجنائي؟
3. هل وفر المشرع الليبي الضوابط والضمانات القانونية الكافية لمنع تجاوز مأموري الضبط القضائي لحدود اختصاصاتهم، أم أن التطبيق العملي يكشف عن أوجه قصور تستدعي المعالجة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مرحلة جمع الاستدلال في الدعوى الجنائية وبيان دورها في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم جمع الاستدلال وخصائصه وأهميته في الدعوى الجنائية.
- تحديد اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال.
- تحليل الضوابط والضمانات القانونية المنظمة لسلطات مأموري الضبط القضائي في التشريع الليبي.
- تقييم مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم أثناء مرحلة جمع الاستدلال.
- بيان حجية محاضر جمع الاستدلال في الإثبات الجنائي وأثرها في تكوين عقيدة القاضي.
- تقييم مدى فاعلية التنظيم التشريعي الليبي واقتراح ما يسهم في تطويره بما يعزز تحقيق العدالة الجنائية.

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الأحكام القانونية المنظمة لمرحلة جمع الاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي وتحليلها، بهدف الوقوف على مدى كفاية التنظيم التشريعي لهذه المرحلة في تحقيق الغاية المنشودة منها. كما استند البحث إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة،

واستخلاص النتائج المتعلقة بمدى التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وصولاً إلى تقديم مقترحات تسهم في تطوير الإطار القانوني لهذه المرحلة وتعزيز فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين، يسبقهما مقدمة، ويعقبهما خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول :ماهية جمع الاستدلال والسلطة المختصة به.

- المطلب الأول :مفهوم جمع الاستدلال وأهميته في الدعوى الجنائية.
- المطلب الثاني :السلطة المختصة بجمع الاستدلال.

المبحث الثاني :الضمانات الإجرائية الحاكمة لمرحلة جمع الاستدلال.

- المطلب الأول :الضمانات المنظمة لسلطات مأموري الضبط القضائي.
- المطلب الثاني :الضمانات المقررة لحماية حقوق الأفراد أثناء جمع الاستدلال.

الخاتمة :وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات التي يقترحها لتطوير التنظيم القانوني لمرحلة جمع الاستدلال في التشريع الليبي.

المبحث الأول: ماهية جمع الاستدلال والسلطة المختصة به

تمهيد

إن دراسة الضوابط القانونية التي تحكم مرحلة جمع الاستدلال في الدعوى الجنائية تقتضي الوقوف على طبيعتها القانونية من خلال بيان مفهومها وخصائصها، وتحديد نطاقها وأهميتها، ثم بيان الجهة المختصة بمباشرتها في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي. وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل التمهيدية في الدعوى الجنائية، إذ تمثل البداية الفعلية لمسار البحث عن الحقيقة الجنائية، حيث تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي وتُمهّد لها، وتوفر للسلطة المختصة المعلومات الأولية التي تستند إليها في اتخاذ قرارها بشأن مباشرة الدعوى من عدمه.

وتكتسب هذه المرحلة أهمية خاصة كونها تمثل نقطة التقاء بين مقتضيات مكافحة الجريمة من جهة، وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، الأمر الذي يجعلها محلاً لتنظيم قانوني دقيق يحدد نطاق سلطات مأمور الضبط القضائي ويضع الضوابط الكفيلة بمنع التعسف في استعمال السلطة.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

- المطلب الأول: مفهوم جمع الاستدلال وأهميته في الدعوى الجنائية .
- المطلب الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلال .

المطلب الأول: مفهوم جمع الاستدلال وأهميته في الدعوى الجنائية

أولاً: مفهوم جمع الاستدلال

1-التعريف اللغوي لجمع الاستدلال

يقصد بالاستدلال في اللغة طلب الدليل والبحث عنه بقصد الوصول إلى معرفة حقيقة أمرٍ ما، سواء كان هذا الأمر مادياً يمكن إدراكه بالحواس أو معنوياً يتعلق بالتصورات والأفكار. وقد ورد في معاجم اللغة العربية أن الاستدلال هو الاسترشاد بالشيء للوصول إلى غيره، أي اتخاذ علامة أو دليل للوصول إلى نتيجة معينة (منظور).

ويقوم الاستدلال في جوهره على عملية عقلية ذات طبيعة استنتاجية، إذ ينطلق الذهن من مقدمات أو معلومات معلومة سلفاً ليصل إلى نتائج أو حقائق كانت مجهولة بالنسبة له. ومن ثم فإن الاستدلال لا يقوم على العشوائية، وإنما على ترابط منطقي بين المقدمات والنتائج، حيث يفترض وجود معلوم يُستعان به

للوصول إلى مجهول، وهو ما يجعل عملية الاستدلال قائمة على البحث والتحليل وربط المعطيات ببعضها البعض (الغزالي، 2005).

2-مفهوم جمع الاستدلال في الفقه القانوني

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحد ودقيق لمرحلة جمع الاستدلال، بل تباينت اتجاهاته في هذا الشأن، ويمكن رد هذه الاتجاهات إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: عدم وضع تعريف محدد لجمع الاستدلال

ذهب جانب من الفقه إلى عدم تقديم تعريف اصطلاحي مستقل لمرحلة جمع الاستدلال، واكتفى هذا الاتجاه بتناول طبيعة الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، والتي تتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات الأولية اللازمة للتحقيق، وذلك في ضوء ما نصت عليه المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. فعمل مأمور الضبط القضائي يبدأ إذن من وقت وقوع الجريمة، وذلك بهدف الوصول إلى مرتكبيها (فرج، 2011).

ويستند هذا الاتجاه إلى أن مرحلة جمع الاستدلال ليست مرحلة قضائية مكتملة الأركان، وإنما هي مرحلة تمهيدية سابقة على التحقيق الابتدائي، وبالتالي فإن تحديدها تعريفياً بشكل جامد قد لا يعكس طبيعتها العملية المتغيرة، حيث تتسم أعمال مأمور الضبط القضائي بالمرونة والتنوع تبعاً لطبيعة الجريمة وظروفها.

كما يؤكد هذا الاتجاه أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد حدد على سبيل الحصر الجهات المختصة بمباشرة هذه المرحلة، وهو ما يعكس الأهمية البالغة لها، باعتبارها تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يستوجب إحاطتها بضمانات قانونية دقيقة (صدقي، 1986) .

الاتجاه الثاني: الاتجاه الذي عرف مرحلة جمع الاستدلال

على خلاف الاتجاه الأول، ذهب فريق آخر من الفقه إلى ضرورة وضع تعريف محدد لمرحلة جمع الاستدلال، مع اختلافهم في الأساس الذي يقوم عليه هذا التعريف، حيث انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات فرعية:

أولاً: التعريف القائم على طبيعة المرحلة

يُعرّف هذا الاتجاه جمع الاستدلال بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تبدأ فور وقوع الجريمة أو بمجرد علم مأمور الضبط القضائي بها، وتستهدف جمع المعلومات الأولية المتعلقة بالواقعة الإجرامية (حسني، 1987).

ويعكس هذا التعريف الطبيعة الإجرائية للمرحلة باعتبارها مرحلة سابقة على التحقيق، لا تهدف إلى الفصل في الدعوى، وإنما إلى تهيئة العناصر الأولية التي تساعد سلطة التحقيق في اتخاذ قرارها.

ثانياً: التعريف القائم على الغاية من المرحلة

يرى اتجاه فقهي آخر أن جمع الاستدلال يتمثل في عملية البحث والتحري والتنقيب عن الأدلة المتعلقة بالجريمة، وجمع المعلومات الخاصة بمرتكبيها، باستخدام الوسائل المشروعة التي يراها القائم على هذه المرحلة ضرورية لكشف الحقيقة (سلامة، 2000).

ويُبرز هذا التعريف الهدف الوظيفي للمرحلة، والمتمثل في الوصول إلى الحقيقة الجنائية عبر جمع الأدلة والمعلومات، بما يساعد في بناء تصور أولي عن الواقعة الإجرامية.

ثالثاً: التعريف القائم على القائمين بالمرحلة

ذهب اتجاه ثالث إلى تعريف جمع الاستدلال من خلال الأشخاص القائمين به، حيث اعتبرها مجموعة من الأعمال التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي في سبيل جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها (سرور، 1995).

ويتميز هذا الاتجاه بأنه يربط مفهوم جمع الاستدلال بالجهة المختصة قانوناً بمباشرته، وهو مأمور الضبط القضائي، الذي يباشر أعماله تحت إشراف السلطة القضائية المختصة.

ثانياً: أهمية مرحلة جمع الاستدلال في الدعوى الجنائية

تتجلى أهمية مرحلة جمع الاستدلال في كونها تمثل اللبنة الأولى في بناء الدعوى الجنائية، إذ تُعد الأساس الذي تُبنى عليه المراحل اللاحقة من تحقيق ومحاكمة، فهي المرحلة التي يتم من خلالها الكشف الأولي عن ملامح الجريمة وظروفها ومرتكبيها، اعتماداً على البلاغات والتحريات الأولية التي تقوم بها جهات الضبط القضائي (الشلقاني، 2004).

وتبرز أهمية هذه المرحلة كذلك في كونها وسيلة فعالة للحفاظ على الأدلة الجنائية من الضياع أو التلف أو العبث، حيث يضطلع مأمور الضبط القضائي بمهام متعددة تشمل ضبط الأدلة المادية المرتبطة بالجريمة، مثل الأسلحة والأدوات المستخدمة في ارتكابها، بالإضافة إلى توثيق الأدلة المعنوية من خلال سماع أقوال الشهود وتدوينها بشكل رسمي.

وقد أولى المشرع الليبي أهمية خاصة لهذه المرحلة، حيث نص في المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب انتقال مأمور الضبط القضائي فوراً في حالة التلبس بجناية أو جنحة إلى مكان الواقعة، لمعاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة عليها، ووصف حالة المكان والأشخاص، وسماع أقوال الحاضرين أو من يمكن الحصول منهم على معلومات تفيد في كشف الحقيقة.

ويعكس هذا النص مدى أهمية الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة، باعتباره المصدر الأساسي للأدلة المادية، حيث يُعد مسرح الجريمة بمثابة "خزان الأدلة"، إذ يحتوي على آثار مادية تساعد في كشف الحقيقة. وكلما كان تدخل مأمور الضبط القضائي سريعاً ودقيقاً، زادت فرص الحفاظ على الأدلة دون تعرضها للطمس أو التغيير، بينما يؤدي التأخير إلى ضياع الحقيقة أو تشويهها، مما يؤثر سلباً على سير العدالة (فرج، 2011).

كما أن محاضر جمع الاستدلال تلعب دوراً محورياً في توجيه مسار الدعوى الجنائية، إذ تعتمد عليها النيابة العامة في اتخاذ قرارها بشأن تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، سواء بفتح التحقيق أو بحفظ الأوراق. وكلما كانت هذه المحاضر دقيقة ومبنية على إجراءات صحيحة، ساهم ذلك في تعزيز قوة الدعوى أمام القضاء، بينما يؤدي أي خلل أو قصور في إجراءات جمع الاستدلال إلى إضعاف الدعوى وقد يؤدي إلى بطلان بعض الإجراءات أو حتى براءة المتهم رغم ارتكابه للفعل الإجرامي (سرور، 1995).

وبذلك، يمكن القول إن مرحلة جمع الاستدلال تمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدعوى الجنائية، فهي التي تحدد الاتجاه الأولي لها، وتسهم في رسم ملامحها منذ بدايتها، كما أنها تمثل أداة مهمة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال الجمع بين هدفين متلازمين: كشف الحقيقة من جهة، وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى.

ومع التطور المتسارع في طبيعة الجريمة، خاصة الجرائم المعلوماتية والرقمية، أصبح من الضروري تطوير أدوات القائمين على هذه المرحلة، وتأهيلهم علمياً وعملياً لاستخدام الوسائل الحديثة في جمع الأدلة، بما في ذلك التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي، بما يحقق فعالية أكبر في كشف الجرائم، ويضمن في الوقت ذاته احترام الضمانات القانونية المقررة (حسني، 1987).

المطلب الثاني

السلطة المختصة بجمع الاستدلال

أولاً: التنظيم القانوني للسلطة المختصة بجمع الاستدلال

حدد المشرع الليبي الجهة المختصة بمباشرة أعمال جمع الاستدلال من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت المادة (11) منه على أن" يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى"، ويستفاد من هذا النص أن المشرع أسند إلى مأمور الضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم، والتحري عن مرتكبيها، وجمع المعلومات والأدلة الأولية اللازمة لتمكين سلطة التحقيق من مباشرة اختصاصها على أسس قانونية سليمة.

ولم يقتصر المشرع على بيان الاختصاص الوظيفي لمأمور الضبط القضائي، وإنما حدد الأشخاص الذين يكتسبون هذه الصفة على سبيل الحصر، إذ نصت المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية على أن رجال الضبط القضائي، كل في دائرة اختصاصه، هم:

1. أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .
2. رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقاً للقانون .
3. أعضاء الأمن الشعبي المحلي .
4. ضباط وصف ضباط وأفراد الشعب المسلح (القوات المسلحة حالياً) المكلفون بحراسة الحدود .
5. ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل، وحرس الجمارك، والحرس البلدي، والتفتيش الزراعي .
6. الموظفون الذين يمنحهم القانون صفة مأمور الضبط القضائي بحكم وظائفهم.

كما أجاز المشرع منح صفة مأمور الضبط القضائي لأشخاص آخرين يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص، وهو ما يعكس مرونة التنظيم التشريعي في مواجهة التطورات التي قد تستدعي منح هذه الصفة لفئات وظيفية جديدة بحسب طبيعة مهامها.

ويرى جانب من الفقه أن هذا التحديد التشريعي جاء على سبيل الحصر، نظراً لما تنطوي عليه سلطات مأمور الضبط القضائي من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يقتضي عدم التوسع في منح هذه الصفة إلا بنص قانوني أو بناءً على التفويض الذي أجازه القانون (الغنام، 2017).

ثانياً: تقسيم مأموري الضبط القضائي بحسب نطاق الاختصاص

يتبين من استقراء المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع الليبي قسم مأموري الضبط القضائي إلى ثلاث طوائف، تختلف فيما بينها من حيث نطاق الاختصاص المكاني أو النوعي، وذلك على النحو الآتي (حمرة، 2020).

الطائفة الأولى: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام المقيد مكانياً

تضم هذه الطائفة رجال الضبط القضائي الذين يملكون اختصاصاً عاماً بالنسبة لجميع الجرائم، إلا أن ممارسته تكون مقيدة بدائرة اختصاصهم المكاني، ومن أبرزهم:

- ضباط وصف ضباط وأفراد القوات المسلحة المكلفون بحراسة الحدود .
- ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل، وحرس الجمارك، والحرس البلدي، وأعضاء التفتيش الزراعي .

ويمارس هؤلاء اختصاصهم بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع داخل النطاق المكاني المحدد لهم قانوناً، فلا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج حدود اختصاصهم إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.

وقد استقر الفقه على أن الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي يتحدد بأحد ثلاثة معايير رئيسة هي:

1. مكان وقوع الجريمة .
2. مكان إقامة المتهم .
3. مكان ضبط المتهم (حمرة، 2020).

ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني آثار قانونية مهمة، إلا أن المحكمة لا تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها، وإنما يتعين على المتهم أو من يمثله التمسك بها أمام محكمة الموضوع، لأنها من الدفوع التي تستلزم تحقيقاً موضوعياً. ولهذا قضت المحكمة العليا الليبية بأنه لا يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي لأول مرة أمام المحكمة العليا، لكونه من الدفوع المختلطة بالواقع التي ينبغي طرحها أمام محكمة الموضوع (طعن جنائي، 2006).

الطائفة الثانية: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام الشامل

تضم هذه الطائفة رجال الضبط القضائي الذين منحهم المشرع اختصاصاً عاماً يشمل جميع الجرائم، ويمتد إلى كامل إقليم الدولة الليبية دون التقيد بدائرة مكانية محددة. وقد نص القانون على أعضاء اللجنة الشعبية

العامة للأمن العام، ويقابلهم في التنظيم الإداري الحالي الجهات المختصة بوزارة الداخلية، باعتبارهم أصحاب اختصاص عام على مستوى الدولة.

ويهدف هذا التنظيم إلى تمكين هذه الفئة من مباشرة أعمال الضبط القضائي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، دون التقيد بالحدود الإدارية التي تحكم اختصاص غيرهم من مأموري الضبط القضائي.

الطائفة الثالثة: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص

تشمل هذه الطائفة الأشخاص الذين يمنحهم القانون أو قرار صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المختص، صفة مأمور الضبط القضائي، ويكون اختصاصهم مقصوراً على نوع معين من الجرائم المرتبطة بطبيعة وظائفهم أو الجهات التي يعملون بها مادة 13.

ويتميز اختصاص هذه الفئة بأنه اختصاص نوعي، فلا يباشرون أعمال الضبط القضائي إلا في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصهم الوظيفي، وبالحدود التي رسمها القانون أو القرار الصادر بمنحهم هذه الصفة. ويهدف هذا التنظيم إلى الاستفادة من الخبرات الفنية والتخصصية لبعض الموظفين في الكشف عن الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، مع المحافظة في الوقت ذاته على مبدأ المشروعية وعدم التوسع في منح سلطات الضبط القضائي إلا في الحدود التي يقتضيها القانون (الباشا، 2018).

ومن ثم، يتضح أن المشرع الليبي لم يكتف بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي، وإنما حرص أيضاً على تنظيم نطاق اختصاص كل فئة منهم، سواء من حيث الاختصاص المكاني أو النوعي، تحقيقاً للتوازن بين فعالية إجراءات جمع الاستدلال وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما يعكس حرصه على إخضاع هذه السلطات لضوابط قانونية دقيقة تحول دون التعسف في استعمالها.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية الحاكمة لمرحلة جمع الاستدلال

تمهيد

أولى المشرع الليبي مرحلة جمع الاستدلال عناية خاصة، فأحاطها بجملة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى كفالة مشروعية الإجراءات، ومنع التعسف في استعمال السلطة، وحماية الحقوق والحريات التي قد تتأثر بالإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة. وتنبع أهمية هذه الضمانات من أن مأمور الضبط القضائي يباشر اختصاصات قد يترتب عليها المساس بحرية الأفراد أو خصوصيتهم، الأمر الذي يقتضي إخضاع أعماله لرقابة قانونية تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات كشف الجريمة وصيانة الحقوق والحريات.

واستناداً إلى ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** الضمانات المنظمة لسلطات مأموري الضبط القضائي.
- **المطلب الثاني:** الضمانات المقررة لحماية حقوق الأفراد أثناء جمع الاستدلال.

المطلب الأول

الضمانات المنظمة لسلطات مأموري الضبط القضائي

حرص المشرع الليبي على وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تنظم ممارسة مأمور الضبط القضائي لاختصاصاته، وذلك للحيلولة دون تجاوز حدود السلطة المقررة له قانوناً أو إساءة استعمالها. وتتمثل أبرز هذه الضمانات في إخضاع أعمال مأمور الضبط القضائي لرقابة النيابة العامة، فضلاً عن تقرير مسؤوليته الجنائية أو المدنية أو التأديبية متى ثبت إخلاله بواجباته الوظيفية أو تجاوزه للحدود التي رسمها القانون أثناء مباشرته لإجراءات جمع الاستدلال.

ولذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

- **الفرع الأول:** رقابة النيابة العامة على أعمال مأمور الضبط القضائي.
- **الفرع الثاني:** مسؤولية مأمور الضبط القضائي عند تجاوز حدود سلطاته.

الفرع الأول: رقابة النيابة العامة على أعمال مأمور الضبط القضائي

تُعد رقابة النيابة العامة من أهم الضمانات التي كفلها المشرع الليبي لضمان سلامة إجراءات جمع الاستدلال ومشروعيتها. فقد نصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنيابة العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية."

ويتضح من هذا النص أن المشرع أخضع جميع مأموري الضبط القضائي، على اختلاف جهاتهم واختصاصاتهم، لإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بأعمالهم المرتبطة بجمع الاستدلال، باعتبارها الجهة المختصة بالسهر على احترام أحكام القانون وضمان سلامة الإجراءات التي تسبق التحقيق.

وتتعدد الجهات التي يتمتع أعضاؤها بصفة الضبطية القضائية وفقاً للتشريعات الليبية، فمنها جهات تتبع وزارة الداخلية، وأخرى تنشأ بقرارات صادرة عن المجلس الرئاسي، وجهات تتبع وزارة الدفاع. ورغم اختلاف هذه الجهات من حيث التبعية الإدارية أو طبيعة الاختصاص، فإن جميع أعضائها يخضعون لرقابة الجهة القضائية المختصة أثناء مباشرتهم لأعمال الضبط القضائي. ففيما يتعلق بالأجهزة التابعة لوزارة الداخلية أو المنشأة بقرارات المجلس الرئاسي، فإن أعضاءها يخضعون لإشراف النيابة العامة المختصة مكانياً، بينما تخضع الضبطية القضائية التابعة لوزارة الدفاع لرقابة النيابة العسكرية برئاسة المدعي العام العسكري، وذلك في حدود الاختصاص المقرر لها قانوناً (الباشا، 2018).

وتبرز أهمية هذه الرقابة بالنظر إلى طبيعة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، إذ قد يترتب عليها المساس بحرية الأشخاص أو بحرمة مساكنهم أو بخصوصيتهم، وهو ما يقتضي وجود رقابة فعالة تحول دون التعسف في استعمال السلطة وتضمن احترام الضمانات القانونية المقررة للأفراد (حمرة، 2020).

ولا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق، وإنما يمتد كذلك إلى الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي، ومتابعة مدى التزامهم بأحكام قانون الإجراءات الجنائية أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم، باعتبارها الحارس الطبيعي لمبدأ الشرعية الإجرائية، والمسؤولة عن ضمان احترام القانون في جميع مراحل الدعوى الجنائية (سلامة، 2000).

وتتخذ رقابة النيابة العامة على أعمال جمع الاستدلال صوراً متعددة، فقد تكون رقابة سابقة على اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يجوز مباشرتها إلا بإذن منها، كإصدار الإذن بالتفتيش أو تكليف مأمور الضبط القضائي باتخاذ إجراء معين، وذلك منعاً لاتخاذ إجراءات تمس الحقوق والحريات دون سند قانوني.

كما تمارس النيابة العامة رقابة معاصرة أثناء سير إجراءات جمع الاستدلال، من خلال متابعة تحرير المحاضر، ومراجعة إجراءات الضبط والتفتيش، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، بما يكفل سرعة التدخل عند وقوع أي مخالفة قد تؤثر في صحة الإجراءات أو تمس حقوق المتهم.

ولا تنتهي رقابة النيابة العامة بانتهاء أعمال جمع الاستدلال، بل تمتد إلى مرحلة لاحقة تتمثل في مراجعة محاضر الاستدلال وفحص الأدلة التي جُمعت، والتحقق من مشروعية الإجراءات، ولها عند الاقتضاء استبعاد أي دليل تم الحصول عليه بالمخالفة للقانون، فضلاً عن مساءلة مأمور الضبط القضائي إذا ثبت ارتكابه مخالفة قانونية أثناء أداء عمله (سرور، 1995).

وانطلاقاً من ذلك، يمكن إبراز أهم الأهداف التي تحققها رقابة النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي فيما يأتي:

1. **حماية الحقوق والحريات العامة**، من خلال منع إساءة استعمال السلطة، والحيلولة دون اللجوء إلى إجراءات غير مشروعة، كالقبض التعسفي أو التفتيش المخالف للقانون.
2. **ضمان مشروعية إجراءات جمع الاستدلال**، وذلك بإلزام مأمور الضبط القضائي بالتقيد بالأحكام القانونية المنظمة لعمله، الأمر الذي يسهم في سلامة الأدلة وصحة الإجراءات التي تبنى عليها الدعوى الجنائية.

3. **الإسهام في الوصول إلى الحقيقة**، من خلال مراقبة مشروعية وسائل جمع الأدلة، بما يحول دون تلفيق الاتهامات أو الاعتماد على أدلة غير مشروعة، ويعزز نزاهة العدالة الجنائية.
4. **تعزيز الثقة في منظومة العدالة الجنائية**، إذ تسهم الرقابة الفعالة في الحد من احتمالات التعسف وإساءة استعمال السلطة، وهو ما يعزز ثقة الأفراد في أجهزة العدالة وسيادة القانون.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية حقوق الأفراد أثناء جمع الاستدلالات

حرص قانون الإجراءات الجنائية الليبي على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية المتهم من أي تعسف قد يصدر عن مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، ولا سيما في الحالات الاستثنائية التي منحهم فيها القانون سلطات أوسع، مثل حالتي التلبس والندب. كما أقر المشرع حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه خلال هذه المرحلة، وعدّ أي تجاوز من مأمور الضبط القضائي لحدود اختصاصه أو مخالفته لمبدأ المشروعية سبباً لمساءلته قانونياً، سواء تأديبياً أو جنائياً (الطماوي، 1988).

أولاً: ضمانات القبض

أجاز المشرع الليبي لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر دون الحاجة إلى أمر قضائي متى توافرت حالة من حالات التلبس بالجناية أو بالجنحة التي تزيد العقوبة المقررة لها على ثلاثة أشهر، شريطة وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وهي الدلائل أو المظاهر الخارجية التي تكفي لترجيح ارتكابه للجريمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

وبناءً على ذلك، لا يجوز القبض على المتهم إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط أو بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، كما يمنع القبض في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب من المجني عليه، في حين يجوز اتخاذ إجراءات القبض والتحقيق في الجرائم التي تتطلب إذناً قبل الحصول عليه (الشواربي، 1996).

ويشترط لصحة القبض من قبل مأمور الضبط القضائي توافر ثلاثة شروط أساسية هي:

1. قيام إحدى حالات التلبس التي حددها القانون على سبيل الحصر .
2. أن تكون الجريمة جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على ثلاثة أشهر .
3. وجود دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة .

كما أن سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض تقتصر على المتهم الحاضر، أما إذا كان غائباً فلا يملك القبض عليه وإنما يطلب إصدار أمر بالضبط والإحضار من السلطة المختصة. كذلك يمنع القبض إذا كانت الدعوى الجنائية لا تُرفع إلا بناءً على شكوى، ويلتزم مأمور الضبط القضائي عقب تنفيذ القبض بسماع أقوال المتهم فوراً، فإذا لم تسفر أقواله عنما يبرئه وجب إحالته إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة (سلامة، 2000).

والأصل أن تنفيذ القبض يجب أن يتم دون اللجوء إلى استعمال القوة أو أي وسيلة تمس الحرية الشخصية، سواء كان القبض تنفيذاً لأمر قضائي أو استناداً إلى سلطات مأمور الضبط القضائي. ويظل استخدام القوة جوازياً وليس وجوبياً، إذ لا يلجأ إليه إلا إذا قاوم المتهم تنفيذ القبض أو حاول الإفلات منه. ويقصد باستخدام القوة كل فعل لازم ومتناسب يهدف إلى التغلب على مقاومة المتهم وينتهي بانتهائها (الشواربي، 1996).

وقد أكد المشرع الليبي هذا المبدأ في المادة (13) من القانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة، التي أجازت لرجل الشرطة استخدام القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه متى كانت الوسيلة الوحيدة لتحقيقه، كما حددت الحالات التي يجوز فيها استعمال السلاح، ومنها القبض على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب، وكذلك القبض على المتهم بجناية أو بجنحة متلبس بها يجوز فيها القبض، أو على من صدر بحقه أمر قبض، أو على السجين الهارب، فضلاً عن فض التجمعات التي تهدد الأمن العام.

ويرى الفقه أن أعمال الضبط القضائي بطبيعتها تعد من أعمال الاستدلال التي تخلو من عنصر الإكراه، غير أن بعض الإجراءات، مثل القبض والتفتيش في حالة التلبس، قد تستلزم استخدام القوة إذا اقتضت

الضرورة ذلك، شريطة أن تكون القوة لازمة ومتناسبة مع المقاومة، وأن يتوقف استخدامها فور انتهاء تلك المقاومة (بهنام).

ويرى الباحث أن التوسع في استعمال السلاح ينبغي أن يكون مقصوراً على الجرائم الجسيمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، حفاظاً على الحق في الحياة، وتجنباً لما قد يترتب على استخدام السلاح من إصابة الأبرياء أو قتل المتهم قبل ثبوت إدانته، فضلاً عن أن استخدام القوة لا يقتصر على الأشخاص، بل قد يمتد إلى الأشياء إذا كان ذلك كفيلاً بتحقيق الغرض المشروع دون تجاوز.

ثانياً: الضمانات الممنوحة للمتهم في التفتيش

خول المشرع لمأمور الضبط القضائي، في حالة التلبس، سلطة تفتيش منزل المتهم إذا قامت أمارات قوية على وجود أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة، وذلك وفقاً للمادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

يُقصد بمنزل المتهم المكان الذي يتخذه الشخص مقراً لإقامته المعتادة، بما يشمله من ملحقات تُعد جزءاً لا يتجزأ منه، كالحديقة أو المخزن أو الساحة التابعة له. ويستند وصف المكان بأنه منزل إلى تحقق عنصر الإقامة الفعلية، فإذا انتفى هذا العنصر زالت عنه صفة المسكن، بغض النظر عن شكله أو طبيعته أو المادة التي شُيِّد منها. وتستهدف القواعد المنظمة لتفتيش المساكن حماية الحق في الخصوصية وصون أسرار الأفراد، باعتبار أن المسكن يمثل الوعاء الطبيعي لحياتهم الخاصة. وفي المقابل، أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص الذي يجوز القبض عليه قانوناً متى توافرت إحدى حالات التلبس، إذ يُعد التفتيش في هذه الحالة أثراً مباشراً ومترتباً على صحة القبض، بحيث إن أي بطلان أو عدم مشروعية يشوب إجراء القبض ينسحب بالضرورة إلى إجراء التفتيش المرتبط به (نقض، 1954).

الحالة الأولى: تفتيش شخص المتهم

يقتصر حق مأمور الضبط القضائي في التفتيش على الشخص الذي توافرت بشأنه الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة المتلبس بها، ولا يجوز أن يمتد إلى غيره. ويشمل التفتيش جميع ما يحمله المتهم على جسده أو في حيازته، كالحقائب والملابس والمنقولات الأخرى، ويجوز استعمال القدر اللازم من القوة لتنفيذ التفتيش إذا رفض المتهم الخضوع له، على أن يتم ذلك في حدود الضرورة وبما يحفظ كرامته الإنسانية (حسني، 1987).

وقد استقر القضاء الليبي على أن تفتيش الملابس تفتيشاً دقيقاً لا يعد مخالفاً للقانون، إذ إن مفهوم تفتيش الشخص واحد ولا يفرق القانون بين تفتيش بسيط أو دقيق (طعن جنائي، 1978).

الحالة الثانية: تفتيش الأشخاص الموجودين أثناء تفتيش المنزل

وفقاً للمادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين داخل منزل المتهم إذا توافرت شرطان:

- أن يكون التفتيش الأصلي للمنزل قد تم وفقاً للقانون .
- أن توجد دلائل قوية تشير إلى أن الشخص الموجود يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

أما إذا كان الشخص خارج المنزل فلا يجوز تفتيشه استناداً إلى أمر تفتيش المنزل (نقض جنائي، 1987).

الحالة الثالثة: تفتيش الأنثى

أوجبت المادة (2/35) من قانون الإجراءات الجنائية أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة امرأة يندبها مأمور الضبط القضائي، حمايةً لكرامتها وصوناً لخصوصيتها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن هذا الحكم يقصد به المواضع التي تمس حياء المرأة، أما الأشياء الظاهرة فلا يدخل التقاطها في نطاق الحظر (نقض جنائي، 1957).

ولم يشترط القانون الليبي شروطاً محددة في المرأة المنتدبة، إلا أن مقتضيات المنطق والحياد تستلزم أن تكون محل ثقة وألا تربطها علاقة بالمتهمة. ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان التفتيش، فضلاً عن مساءلة مأمور الضبط القضائي جنائياً.

الحالة الرابعة: تفتيش المساكن

الأصل أنه لا يجوز دخول أو تفتيش مساكن الأفراد إلا بناءً على أمر قضائي مسبب صادر عن السلطة المختصة، حمايةً لحرمة المساكن وخصوصية الحياة الخاصة، وهو مبدأ تؤيده أحكام الشريعة الإسلامية، كما في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (القرآن الكريم ، سورة النور، الآية 27).

ثالثاً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء جمع الاستدلالات

لا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي نصاً صريحاً يقرر حق المتهم في حضور محاميه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، إذ اقتصرت المادة (19) على بيان سلطة مأمور الضبط القضائي في سماع أقوال الأشخاص وسؤال المتهم والاستعانة بالخبراء.

وفي المقابل، قررت المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية حق الخصوم ووكلائهم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أوجبت المادة (106) دعوة محامي المتهم لحضور استجوابه في الجنايات، إلا في حالات التلبس أو الاستعجال خشية ضياع الأدلة (حسني، 1987).

وبناءً على ذلك، فإن حضور المحامي مقرر قانوناً في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويترتب على منعه البطلان، غير أن مرحلة جمع الاستدلالات لا ينظمها قانون الإجراءات الجنائية بالنص ذاته.

ومع ذلك، عالج قانون المحاماة الليبي هذه المسألة، حيث نصت المادة (18) من القانون رقم (82) لسنة 1975 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة على حق المحامي في الحضور مع موكله أو نيابة عنه أمام المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة وسائر الجهات التي تباشر جمع الاستدلالات أو التحقيقات الجنائية والإدارية، كما ألزمت المادة (19) تلك الجهات بتقديم التسهيلات اللازمة للمحامي لأداء واجبه.

ومن ثم، فإن هذه النصوص تؤكد أن المتهم يتمتع بحق الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة جمع الاستدلالات، ويلتزم مأمور الضبط القضائي بتمكين المحامي من أداء دوره وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، بما يعزز ضمانات الدفاع ويحمي حقوق المتهم منذ بداية الإجراءات.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن الضمانات القانونية المقررة لأعمال جمع الاستدلال تمثل إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف مرتكبيها، وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وقد أولى المشرع الليبي هذه المرحلة اهتماماً واضحاً، من خلال وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تكفل مشروعية أعمال مأموري الضبط القضائي، وتحد من احتمالات التعسف أو إساءة استعمال السلطة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. تُعد الضمانات القانونية المقررة لمرحلة جمع الاستدلال من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ حرص المشرع الليبي على تنظيم هذه المرحلة بضوابط قانونية تكفل سلامة الإجراءات وصحتها، وتمنع التعسف في استعمال السلطة .
2. لا يقتصر الهدف من إجراءات جمع الاستدلال على كشف الجريمة وضبط مرتكبيها، وإنما يجب أن يتم ذلك في إطار احترام مبدأ المشروعية، وصون الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون .
3. تمثل رقابة النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأفراد، كما أن التزام مأموري الضبط القضائي بحدود اختصاصهم، واحترامهم لحرمة المساكن والحرية الشخصية، والامتناع عن استخدام الإكراه أو القوة إلا في الحدود التي يجيزها القانون، يسهم في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان .

4. تنعكس سلامة إجراءات جمع الاستدلال بصورة مباشرة على مشروعية الأدلة المستمدة منها، الأمر الذي يؤثر في قوة الدعوى الجنائية وصحة الأحكام القضائية الصادرة بشأنها .
5. أفرز التطور التقني وما صاحبه من تنوع في أساليب ارتكاب الجرائم، ولا سيما الجرائم الإلكترونية، تحديات جديدة تستوجب تطوير قدرات مأموري الضبط القضائي، وتأهيلهم قانونياً وفنياً بما يواكب هذه المستجدات ويضمن فعالية إجراءات جمع الاستدلال .

التوصيات

في ضوء النتائج التي انتهت إليها الدراسة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. تطوير التشريعات المنظمة لمرحلة جمع الاستدلال بما يتوافق مع المستجدات التشريعية والتقنية، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم تقنية المعلومات والجرائم الإلكترونية، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحقوق والحريات .
2. تعزيز برامج التأهيل والتدريب لمأموري الضبط القضائي، من خلال تنظيم دورات متخصصة في الجوانب القانونية والعملية والتقنية، بما يسهم في رفع كفاءتهم وضمان سلامة إجراءات جمع الاستدلال .
3. تشديد المساءلة القانونية والتأديبية بحق مأموري الضبط القضائي الذين يثبت تجاوزهم لحدود سلطاتهم أو مخالفتهم للضمانات القانونية المقررة أثناء مباشرة أعمال جمع الاستدلال، بما يعزز مبدأ المشروعية وسيادة القانون .
4. توحيد المبادئ القضائية المتعلقة ببطلان إجراءات جمع الاستدلال من خلال ترسيخ اجتهادات قضائية مستقرة أو تدخل تشريعي عند الحاجة، بما يحقق الأمن القانوني، ويوفر قدراً أكبر من اليقين والثقة في العدالة الجنائية .
5. تعزيز الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ مرحلة جمع الاستدلال من خلال النص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، بما يتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ويعزز ضمانات الدفاع منذ بداية الإجراءات .
6. الاستفادة من التقنيات الحديثة في توثيق إجراءات جمع الاستدلال، كاستخدام وسائل التسجيل السمعي والبصري في الحالات التي يسمح بها القانون، بما يسهم في تعزيز الشفافية، وحماية كل من المتهم والقائمين على تنفيذ القانون، والحد من المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات .

وبذلك تؤكد الدراسة أن تعزيز ضمانات مشروعية جمع الاستدلال لا يقتصر أثره على حماية حقوق الأفراد فحسب، وإنما يمتد ليشكل أساساً لعدالة جنائية أكثر نزاهة وفاعلية، بما يرسخ الثقة في أجهزة العدالة ويعزز سيادة القانون في المجتمع.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

- القرآن الكريم .

ثانياً: السنة النبوية

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت .(*صحيح البخاري*، حديث رقم (4552).
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت .(*صحيح مسلم*، حديث رقم (1711).

ثالثاً: الكتب والمراجع العربية

- أبو حمرة، الهادي علي يوسف. (2020 .(*الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي* .مكتبة طرابلس العالمية .
- الباشا، فائزة يونس. (2018 .(*شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي*)ط. 1). دار النهضة العربية .
- بهنام، رمسيس. (د.ت .(*نظرية التجريم في القانون الجنائي* .منشأة المعارف .

- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت .(*لسان العرب*)ج. 11). دار صادر .
- الطماوي، سليمان محمد. (1998 .(*القانون الإداري والمسؤولية التأديبية*)ط. 2). دار الفكر العربي .
- الشهاوي، قدري عبد الفتاح. (د.ت .(*جرائم السلطة الشرطية* .منشأة المعارف .
- الشلقاني، أحمد شوقي. (2004 .(*أصول الإجراءات الجنائية* .منشأة المعارف .
- الشواربي، عبد الحميد. (1996 .(*ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي* .منشأة المعارف .
- سلامة، مأمون. (2000 .(*شرح قانون الإجراءات الجنائية* .دار الفكر العربي .
- سرور، أحمد فتحي. (1995 .(*الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* .دار النهضة العربية .
- صدقي، عبد الرحيم. (1986 .(*الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية* .دار المعارف .
- عبيد، رؤوف. (1988 .(*المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية* .دار النهضة العربية .
- الغزالي، أبو حامد محمد. (2005 .(*إحياء علوم الدين*)ج. 1). دار المعرفة .
- الغنام، طارق فهمي. (2017 .(*جمع الاستدلالات والتحريات* .مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع .
- فرج، محمد عبد اللطيف. (2011 .(*شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي* .دار النهضة العربية .
- حسني، محمود نجيب. (1987 .(*الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* .دار النهضة العربية .
- Ibrahim Milad Alhadad. (2025). The role of international judicial authorities in maintaining international peace . Journal of Libyan Academy Bani Walid, 1(4), 253–267. https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i4.277

رابعاً: التشريعات

- دولة ليبيا. (1953 .(*قانون الإجراءات الجنائية*، الصادر بالقانون رقم (29) لسنة 1953، وتعديلاته .
- دولة ليبيا. (1975 .(*القانون رقم (82) لسنة 1975 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة* .
- دولة ليبيا. (1992 .(*القانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة* .

خامساً: الأحكام القضائية

أ- أحكام المحكمة العليا الليبية

- المحكمة العليا الليبية. (1978، 12 ديسمبر .(الطعن الجنائي رقم 170/25 .
- المحكمة العليا الليبية. (1987، 30 أكتوبر .(الطعن الجنائي رقم 214 .
- المحكمة العليا الليبية. (2006، 27 يونيو .(الطعن الجنائي رقم 52/822 .

ب- أحكام محكمة النقض المصرية

- محكمة النقض المصرية. (1954، 2 نوفمبر .(الطعن رقم 55، السنة القضائية السادسة .
- محكمة النقض المصرية. (1957، 20 مايو .(الطعن رقم 370 لسنة 27 ق .
- محكمة النقض المصرية. (1959، 27 أبريل .(الطعن رقم 105، السنة القضائية العاشرة.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.